

وسائل الشيعة

[260] أستحيي (1) من ربي أن لا أدع له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ، ولا رجلا يمشي عليها ، فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال. 6 - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه (34710) 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل امر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه ، وقالوا: إنما قطعنا شماله ، أتقطع يمينه ؟ قال: فقال: لا ، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله ، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم (1) وقالوا: قد سرق أقطعه ، فقال: إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (2). 7 - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف (34711) 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال: سألت

(1) في المصدر: لأستحي. الباب 6 فيه حديث

واحد 1 - الكافي 7: 223 / 7. (1) في المصدر: المغنم. (2) التهذيب 10: 104 / 406 ،

والاستبصار 4: 241 / 910. الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 223 / 9. (*)